من الدهن فهو عفو لذلك وذكر في المحيط ليطهر الثوب اى المصبوغ
بشىء نجس بشرط ان يغسل حتى يصفو الماء ويسيل منه الماء الابيض
اى الخالص من لون الصبغ وكذا قال قاضى خان في خضاب
اليد ينبغى ان لا يكون طاهرا ما دام يخرج منه الماء الملوّن
بلون الحناء وان غسل اى ولو غسل الاشياء المذكورة بالماء
بغير حرض ولا صابون ونحوهما فانها تطهر اذا لم يبق في الماء
لون الاترى ما روى عن ابى يوسف في تطهير الدهن النجس اى المتنجس
انه اذا جعل الدهن في اناء فصب عليه الماء فيعلو الدهن على وجه
الماء فيرفع بشىء ويراق الماء ثم يفعل هكذا حتى اذا فعل كذلك
ثلث مرات يحكم بطهارة الدهن خلافا لمحمد والفتوى على قول ابى
يوسف وذكر في الذخيرة رجل ادّهن رجليه ثم توضأ وغسل
رجليه فلم تقبل الرجل الماء جاز وضوءه لان الغرض الغسل وهو السالة
الماء وقد حصل ثوب مبطن اصابه في ظاهره نجاسة اقل من
قدر الدرهم فنفذت الى البطانة فصار النجس باعتبار الموضعين
اكثر من قدر الدرهم يمنع ذلك النجس جواز الصلوة عند محمد
لان

حكم تطهير الدهن النجس

لان البطانة مع الظاهر في حكم ثوبين وعند ابى يوسف لا يمنع لانهما
في حكم ثوب واحد ولو نفذ النجس في الثوب الواحد الى الوجه الاخر
لا يعتبر فكذا هذا وقيل ان كان الثوب مضربا لا يمنع بالاتفاق و
والاولى ان يأخذ بقول ابى يوسف في المضرّب وبقول محمد في غير
المضرّب لان التضريب يصيّره ثوبا واحدا واذا لف الثوب
المبلول النجس في ثوب طاهر يابس فظهرت نداوته اى نداوة المبلول
على الطاهر ولكن لا يصير رطبا بحيث يسيل منه شىء بالعصر بل
كان بحيث لو عصر لا يسيل منه شىء ولا يتقاطر اختلف المشايخ
والاصح انه لا يصير نجسا والمراد من المبلول مبلول بالماء فيه
لا المبلول بعين النجاسة كالبول فان الطاهر لو لف في المبلول
بالبول فظهرت فيه النداوة يتنجس على ما حققناه في الشرح
وكذا المراد اذا لم يظهر في الطاهر اثر النجاسة من لون او ريح
فلو ظهر شىء من ذلك يتنجس وكذا حكم الثوب اليابس ايضا اذا
بسط على ارض نجسة رطبة بالماء فظهرت رطوبتها فيه ولكن
لا يقطر لو عصر فانه لا يتنجس وكذا لو كان الثوب مبلولا والارض

Copyright © King Saud University